بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٧٢
بتاريخ:	٢٠١٩/٤/٧

ملف رقم: ٤٧٣٦/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٩م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وهيئة الطاقة الذرية التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٢٠٠١١) عشرون ألفًا وأحد عشر جنيهًا، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير في أداء هذا المبلغ بواقع (٥%) بدءًا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الأداء، وكذا المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥ تم توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وهيئة الطاقة الذرية، اتفق الطرفان بموجبها علي أن تقوم الهيئة الطالبة بتسعير اشتراكات العاملين بهيئة الطاقة الذرية بالأسعار التجارية، علي أن تقوم بتحصيل قيمة الاشتراك المدعم من العاملين وإرسال مطالبة بباقي قيمة الاشتراك التجاري لتحصيله من الهيئة، ووفقًا للبند الثالث بمذكرة التفاهم تقوم الهيئة الطالبة بإرسال فاتورة شهرية بقيمة دعم اشتراكات العاملين بهيئة الطاقة الذرية، علي أن تقوم الهيئة الأخيرة بدفع فرق الدعم بين قيمة الاشتراك التجاري وما يدفعه مستخرجو الاشتراكات شهريًا، كما تضمن البند الرابع أن تقوم هيئة الطاقة الذرية باعتماد وأداء قيمة الفاتورة الشهرية في خلال عشرة أيام من تاريخ إرسالها من الهيئة الطالبة، وقد بلغت مديونية هيئة الطاقة الذرية مبلغ (٢٠٠١١) عشرين ألفًا وأحد عشر جنيهًا، إلا أن الهيئة

المذكورة قد امتنعت عن أداء المديونية رغم المطالبات الودية المتكررة بسرعة أداء المبلغ، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من مارس عام ٢٠١٩م، الموافق ٦ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١. العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢. ..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١. يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢...". وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستبان للجمعية العمومية أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢م، تم توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وهيئة الطاقة الذرية التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة، وقد نص البند الأول منها على أن: "يقوم الأفراد العاملون بهيئة الطاقة الذرية باستخراج الاشتراكات بذات الأسعار الحالية للعاملين بالقطاع العام باستمارات معتمدة بخاتم شعار الجمهورية للجهة"، ونص البند الثاني علي أن: "تقوم الهيئة القومية لسكك حديد مصر بتسعير اشتراكات العاملين بالأسعار المستحقة لها، وعليها تحصيل قيمة الاشتراك المدعم من الموظف وإرسال مطالبة بباقي قيمة المستحق لهيئة الطاقة الذرية"، ونص البند الثالث على أن: "تقوم الهيئة القومية لسكك حديد مصر بتسعير اشتراكات العاملين بالأسعار التجارية، وعند استخراج الاشتراكات للعاملين يتم دفع قيمة الاشتراكات بسعر القطاع العام الحالي على الشبابيك، وهيئة الطاقة الذرية تقوم بدفع فرق الدعم ما بين قيمة الاشتراك التجاري وما يدفعه مستخرجو الاشتراكات شهريًا"، ونص البند الرابع علي أن: "تقوم هيئة الطاقة الذرية باعتماد وسداد قيمة الفاتورة الشهرية فى خلال عشرة أيام من تاريخ إرسالها من الهيئة"، ونص البند الخامس على أنه: "اتفق الأطراف على العمل بهذا الاتفاق بدءًا من ٢٠٠٩/١٢/١م".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع بعد أن ترك لطرفى العقد حرية تكوين العقد بإرادتيهما قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد، أو تعديله إلا باتفاقهما، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن يتم تنفيذه وفقًا لموجبات حسن النية، وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة

التحرر من الشكليات، فإذا لم يشترط المشرع صراحةً إجراءً شكليًّا معينًا فى إبرام عقد محدد، فإنه يكفى التقاء إرادتى المتعاقدين لقيام الرابطة العقدية، فالعقد ينعقد بين طرفيه بمجرد توفر إرادتين متطابقتين، بما اصطلح عليه بالإيجاب والقبول، فلا يشترط إفراغ هاتين الإرادتين فى شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ محددة، أو بمكاتبات متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفًا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكًّا فى دلالته على قصد متخذه، ومن جهة أخرى فقد ألقى المشرع عبء الإثبات على عاتق الدائن الذى عليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع استنّ أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

وحيث إن بنود مذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠٠٩/١٢/٢٢م سالفة البيان تضمنت عقدًا بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وهيئة الطاقة الذرية يتعين الالتزام بما ورد بها من أحكام، وإذ كان الثابت أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر قد طالبت هيئة الطاقة الذرية بأداء فروق الاشتراكات المدعمة الصادرة للعاملين بالهيئة الأخيرة والمقدرة بمبلغ (٢٠٠١١) عشرين ألفًا وأحد عشر جنيهًا وذلك عن الفترة من مارس عام ٢٠١٠م حتي إبريل عام ٢٠١٢م، وهو ما لم تدحضه هيئة الطاقة الذرية، كما أنها نكلت عن تقديم ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به رغم تكرار مخاطبتها – غير مرة – للرد على النزاع القائم؛ الأمر الذي يتعين معه إلزام هيئة الطاقة الذرية بأداء مبلغ (٢٠٠١١) عشرين ألفًا وأحد عشر جنيهًا.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية بنسبة (٥%) من قيمة المبلغ المطالب به بدءًا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام الأداء، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى بأنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية

بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام هيئة الطاقة الذرية أداء مبلغ مقداره (٢٠٠١١) عشرون ألفًا وأحد عشر جنيهًا إلى الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع